

الوسيط في المذهب

الثالث الحيض في حق النساء .

الرابع نبات العانة في حق صبيان الكفار إذ أمر عليه السلام بالكشف عن مؤزرهم وكان يقتل من أنبت منهم .

وفي تعرف ذلك في صبيان المسلمين خلاف والأظهر أنه لا يتبع إذ هي أمانة تعلقنا بها للعجز عن معرفة سنهم واحتلامهم إلا بقولهم ثم لاشك أن بقول الوجه وإنبات الإبط أبلغ في الدلالة .
وأما انفراق الأرنبة ونهود الثدي وبحوكة الصوت فلا تعويل عليه .
فرع الخنثى إذا احتلم بفرج الرجال أو حاض بفرج النساء لم يحكم ببلوغه للاحتمال فإن اجتمع الأمران فوجهان